

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : من أكره على الكفر فأتى بكلمة الكفر لم يصر كافرا .

فصل : ومن أكره على الكفر فأتى بكلمة الكفر لم يصر كافرا وبهذا قال مالك و أبو حنيفة و الشافعي وقال محمد بن الحسن : هو كافر في الظاهر تبين منه امرأته ولا يرثه المسلمون إن مات ولا يغسل ولا يصلى عليه وهو مسلم فيما بينه وبين الله لأنه نطق بكلمة الكفر فأشبه المختار .

ولنا قول الله تعالى : { إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله } و [روي أن عمارا أخذه المشركون فضربوه حتى تكلم بما طلبوا منه ثم أتى النبي A وهو يبكي فأخبره فقال له النبي A : إن عادوا فعد] وروي أن الكفار كانوا يعذبون المستضعفين من المؤمنين فما منهم أحد ألا أجابهم إلا بلال فانه كان يقول أحد أحد وقال النبي A : [عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوه عليه] ولأنه قول أكره عليه بغير حق فلم يثبت حكمه كما لو أكره على الاقرار وفارق على ما إذا أكره بحق فانه خير بين أمرين يلزمه أحدهما فأيهما اختاره ثبت حكمه في حقه فاذا ثبت أنه لم يكفر فمتى زال عنه الاكراه أمر باطهار إسلامه فان أظهره فهو باق على إسلامه وإن أظهر الكفر حكم أنه كفر من حين نطق به لأننا تبينا بذلك أنه كان منشرح الصدر بالكفر من حين نطق به مختارا له وإن قامت عليه بينة أنه نطق بكلمة الكفر وكان محبوسا عند الكفار و مقيدا عندهم في حالة خوف لم يحكم برده لأن ذلك ظاهر في الاكراه وإن شهدت أنه كان آمنا حال نطقه به حكم برده فان ادعى ورثته رجوعه إلى الاسلام لم يقبل إلا بينة لأن الاصل بقاؤه على ما هو عليه وإن شهدت البينة عليه بأكل لحم الخنزير لم يحكم برده لأنه قد يأكله معتقدا تحريمه كما يشرب الخمر من يعتقد تحريمها وإن قال بعض ورثته أكله مستحلا له أو أقر برده حرم ميراثه لأنه مقر بأنه لا يستحقه ويدفع إلى مدعي إسلامه قدر ميراثه لأنه لا يدعي أكثر منه . ويدفع الباقي إلى بيت المال لعدم من يستحقه فإن كان في الورثة صغير أو مجنون دفع إليه نصيبه ونصيب المقر برده الموروث لأنه لم تثبت رده بالنسبة إليه